

يسافرون في هاته الجهة من الصحراء. ألا ليلاً. وعليه قد قنا من ضفة نهر أو أش اليوم عند الساعة الرابعة ونصف مساءً أي قبل غياب الشمس بساعة ونصف في هذا الصقع وركبنا مطايانا ثم اخذنا بالجري السريع حتى قطعنا مضيق فتالي على نور النهار ومع ذلك احتملنا ما احتمناه من الحر مع ان الشمس كانت قد مالت الى الغروب فكيف بها لو كانت تتضرم هواجرها فوق رؤوسنا؟ . . . انا هذا المضيق فهو في ملتقى قسعين من جبال فتالي وقد مررنا بعد ذلك على معدن فحم حجري لكننا وجدناه بالأسف محروقاً من شدة الحرارة وقد كسرنا قطعاً منه فرائناها كقطع الرماد الحجري التي تسقط من نار القواطر في السلك الحديدية. ثم تابنا سيرنا في الصحراء حتى درنا جبل فتالي وايتنا على نصف مسافتنا من الجهة الشرقية الساعة التاسعة ليلاً فوقتنا هناك ولم نضرب خياماً بل تناولنا المشاء وفرش لنا تحت القبة الزرقاء. فرقدنا ولا غطاء علينا غير السماء ولا فراش تحتنا سوى ديباج الخفيف حتى الساعة الثالثة بعد نصف الليل فنهضنا ورفعت الاحمال على نور المشاعل فسيرنا

(البقية للعدد الآتي)

مجمع دير المخلص

المعقود تحت رئاسة البطريرك اثناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠
تولى نشره حفرة الاب كيرلس شارون الرومي الملكي

توطئة

قد تلاعبت ايدي الضبايع باعمال هذا المجمع رغماً عن قرب عهدنا وادبكت ان تجلبها نسياً منياً لكننا بموننا تماي وقفنا على بعض نسخ من متقولة عن النسخ الاولي المنقودة التي وقمها غبطة البطريرك والسادة المطارنة وقد نشرت بمجلة المشرق (٨: ٥٨ و ١١١) صورة الرسالة السامة التي بعث بها البطريرك للسادة هذه الاعمال

وكلي يفهم القراء نظام رتبة كراسي الاساقفة اوانتدب وجب التنبيه انه في أيام كيرلس السادس طاناس وقيا بعده من الستين ارقم عدد من الاساقفة لكنهم لم يسكنوا من الاقامة في كراسيم فحفظوا فقط لتيا وهذا ما يدعوه المجمع « بالنظام القديم » . وفي النظام الجديد لم يتجاوز المطارنة ثمانية عدداً. ويلعلم القارئ الكريم ان ما يوجد من الخلل والنقصان في هذه النسخة سيه يلى حدث للنسخة القديمة في وراضع شتى فترجو منه المذرة ومن افه التواب

بِسْمِ الآبِ وَالابْنِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ آمِينَ

الجلسة الأولى

انه في هذه الجلسة الكاننة في الساعة الثامنة من النهار اجتمع قدس السيد
البطريرك الكلي الطوبى والاساقفة الكلي شرفهم في كنيسة دير الخالص حيث كان
الانجيل المقدس موضوعاً على كرسي باحتفال وجلال وجلس قدسه في المكان
الأشرف والاساقفة المحترمون كل برتبته وتلوا قانون المجمع النيقاوي مع لفظة «والابن»
فافتتح قدسه بعد ذلك بعظة مختصرة حث بها آباء المجمع على ان يوجهوا النية الى مجد
الله والحير العام. ثم كلف حضرة السيد كبير اغناطيوس مطران بيروت ليعمل عظة على
هذه الجمعية المقدسة لاجل توضيح ما تقدم وافاده قدسه في خطبته المختصرة. وبعد
كمال الوعظ شرعوا يتفاوضون بخصوص الإقرار بالايمان المقدس الصريح وهل هذا
يخص الجميع سبياً الداخلين بالايمان المقدس جديداً او يخص الكهنة فقط وهم يثبتونه
لتلاميذهم ويفهمونهم حقائقه وهل يلزم لذلك امانة اوربانوس (١) فبعد هذه المناقشة
اتفق رأي قدسه مع رأي الاساقفة العام وحددوا القضايا الآتي ذكرها :

١ ان يتنظم قانون ايمان مستند على قوانين المجمع المقدسة ويُنظم فيه الاعتقاد
بالخسة اشياء (٢) مع بعض قضايا أخر ٠٠٠ وتكون صورة هذا الايمان بمنزلة واسطة
اعلان الايمان للكهنة الذين في الرعايا فيلزمهم ان يفهموها ويرشدوا بها رعاياهم سبياً
الداخلين جديداً بالايمان المقدس

٢ ان يُقبل كلما حدده المجمع التريدينيني مما يخص الايمان والاسرار المقدسة
بمنزلة قاعدة قواعد الايمان وما حدده المجمع المذكور مما يخص التهذيب الكنائسي
والعوائد الكنائسية وما يخص النظام في منح بعض الاسرار المقدسة وغيرها مما لا يوافق

(١) يريد صورة الايمان التي فرضها البابا اوربانوس الثامن على الشريين الراجعين الى
الكنيسة الكاثوليكية. وقد طُبعت مراراً

(٢) اي القضايا الحس التي ينكرها المنفصلون وهي رثاة المجر الروماني وانبثاق الروح
القدس من الآب والابن وسعادة الابرار برؤياه تعالى بعد وفاتهم والوقاه عن الذنوب الحقيقه
في المطهر واستمال الفطير في القداس

طقنا الرومي وعوائد كنيستنا . ولا يوجب ادنى خطر في الاسرار المقدسة فلا ناتم
بممارسة ما ضادته طقوسنا وعوائدنا الثبته والمدوحة من الاجار العظيمين
٣ لتلتم كهنة الرعايا تحت الثقل ان يتبني كل منهم ايضاح التعليم المسيحي
الكبير لكي يفهم منه اخص القواعد الدينية ويفيد بها رعاياه . ثم يعتني قدمه والسادة
مع الآباء رؤساء الرهبان بطبع التعليم المسيحي الذي حصل الاعتماد عليه متى فُحص
جيدا واتقن من قدسه .

الجلسة الثانية

اليوم الثاني في ٥ تشرين الاول عُدت الجلسة الثانية باكرًا . انه بهذه الجلسة
تليت عمليات الجمعين القديسين الذين تمأ بزمان السعيد الذكر البطريرك كيرلس
فالجمع الاول سنة ١٧٥٢ والجمع الثاني سنة ١٧٥٦ ثم الارشاد الذي حضر من
الجمع المقدس ولاجل اطالة المناوضة توقفت التحديد

الجلسة الثالثة مساء

انه في هذه الجلسة بعد ان تفاوض آباء المجمع فيما يخص الشركة مع الشاقين في
الامور الروحية وفيما يخص الاسرار قد تحدت هذه الاوسر :

١ انه لا يجوز الاشتراك مع الشاقين في الاشياء الروحية كمنيا

٢ انها لا تجوز زيارة كنائس الارائقة ومقاماتهم بنوع من الانواع قطعًا . ومن
ثم لا تجوز لها التذورات ابداً واذا وجدت تذورات للكنائس المذكورة فلتحق الى
الكنائس الكاثوليكية واما ما يخص الاسرار التي تلام جمة اشياء ضرورية خدمتها
حسب زسها من السيد المسيح فبعد الفحص عنها من آباء المجمع واطلاعمهم على
الحلل الجليل الواقع عموماً وخصوصاً في توزيعها من اكثر الكهنة في هذا الزمان قد
اتفق رأيهم في تحديد الرسومات اللازمة لاصلاح كل خلل واقبوا تحريرها الى
الجلسات الآتية بعد . . . (انتهت جلسة) اليوم الثالث في ستة تشرين الاول

الجلسة الرابعة باكرًا في سرّي المسمودية والمبرون

ان قدمه الكلي القبطه والسادة الكليو الشرف قد اتفق رأيهم في هذه الجلسة
ان يحددوا الاوسر الاتي ذكرها لاصلاح ما يصدر من الخلل في توزيع السررين
المذكورين

١ ان الكهنة خدّمة الرعايا يلزمهم تحت ثقل الذمّة والتعصص الكنائسي بان يعدّوا القوابل صورة العباد ويفهروهم تلاوتها مستقيماً حتى اذا حصل خطر للاطفال حين ايلادهم يعرفوا ان يلاوا الصورة مستقيماً مع تقدمة النيّة ووضع المادّة الحياتيّة وان الكهنة تفحص جيّداً القوابل وغيرهم من النساء اللواتي يكونن رشن اولاداً كيف تمّن ذلك لكي يعلم الكهنة ان كان تازم اعادة العباد ام لا فيحذروا من العباد شرطياً حينما يجيّدوا خلافاً ما واضحاً لانه حينئذ يلزم من دون شرط وليكونوا ايضاً مستيقظين في الامكنة التي يوجد فيها قوابل مشاقين لانه يلزمهم لذلك ان يرضوا اهل المولود ان يرشموا الاولاد الذين تحت الخطر

٢ قد حتم آباء المجمع انه حيث توجد كنائس لا يجوز العباد في البيوت الا عن ضرورة باهظة

٣ ان الكهنة تتلّم في خدمة هذا السرّ القدّس بليس الحلة الكاملة الكهنوتيّة وباستعمال رتبة زنار. الولد بعد العباد وبعد اتمام الخدمة كماها فك الزنار بطقه حبا هو معيّن في الافخولرجي ومن يسلك بالخلاف فيسقط بذات فعله ٠٠٠ ما عدا في الضرورة الباهظة

٤ قد امر هذا المجمع القدّس بان لا يقف اشين في قبول العمّد الا من يكون كاثوليكياً وكامل السن اعني من خمس عشرة سنة فصاعداً وذلك يكون من اقرباء المولود واذا لم يوجد من اقاربه فليتقدّم غيره حيث انه يكون مشهوراً له بالتقوى وحسن السيرة وقبلًا يتطهر بالاعتراف النقي ومن ثمّ قد يجب على الكهنة ان يفهروا الاشابين ما يلزمهم نحو اولادهم الروحيين من قبل وظيفتهم

٥ انه من حيث ترتب في المجمع القدّس ان القرابة الروحيّة اعني الصادرة عن المعموديّة والميرورن تحب كالقرابة الدمويّة الى سابع وجه فتحتم مجتمعا هذا الجليل ان تحفظ هذه القرابة بتدقيق. ولاجل ذلك قد حتم آباء المجمع بقيام الاشابين من الاقرباء وقد وضعوا تحت طائلة الحرم الوالدين الذين يعتدون اولادهم وحأمهم محفوظ لرئيس الابريسيّة الا اذا وجد الطفل في خطر الموت ولا يوجد احد قطّ غيرهما وأمر ايضاً بان لا يصير نذر من الوالدين في ان يعتدوا اولادهم في الاماكن البعيدة عن وطنهم بل في كنيسة المكان الذي ولدوا فيه وان لم توجد كنيسة في المكان ذاته

او بعدت عنه نصف ساعة فليُعمد في البيت وان الاطفال لا تبقى بلا عماد أكثر من ثمانية أيام واذا وجدت ضرورة فحسة عشر يوماً واذا تجاوزت هذه المدة ان كانت من اعمال الكاهن فيتع تحت الرباط وان صار ممانعة من الرالدين فيسقطا تحت طاعة الحرم وحلتهم محفوظة ايضا . ثم يجب على كل كاهن خادم رعية ان يمك دقراً يجرر فيه اسماء الكهنة المعتمدين واسماء الاولاد المعتمدين ووالديهم واشباينهم بتكثيتهم ويوزخ السنة واليوم من الشهر الذي فيه اعتدرا ومن ينتقد الاساقفة رعيتهم فيطلبوا هذا الدقر من الكهنة ويحوروه في السجل المحفوظ في كل ابرشية بخزانة كتابات الاساقفة . ثم انه يرسم موجب قوانين الجامع المقدسة قد يمنع مجعنا هذا الشريف الرهبان القانونيين من ان يكونوا اشاين لأقربانهم ولا لغيرهم ومن يمدى ذلك ان كان كاهناً فيسقط سالا بالرباط وان كان راهباً بسيطاً فقداحه يكون بالنع الكني عن اقبال الاسرار المقدسة وحلتهم محفوظ لاستف الرعية

اليوم الرابع . . . في السابع من تشرين الأول . . .

الجلسة الخامسة مساء في سر التوبة

ان قدس مع الآباء في هذه الجلسة ملاحظة للخلل المكن وقوعه في هذا السر المقدس قد تغارضوا فيما يخص خطية الاغراء والحل المشروح من الكاهن لشريكه في الخطية . فمن الاولى قالوا ان خطية الاغراء هي كل قول وفعل ولو كانت مجردة بعيدة او بلاشارات خارجية يُفهم بها كل امر دنس فاذا ذلك لاجل مداواة الفساد العظيم الصادر عن هذه الوذية في السر المقدس حدوا اولاً ان الكاهن المئري (لاسمع الله ان يوجد من هو هكذا) انه لاجل فعله هذا المنكر يُربط مؤبداً عن الاعتراف . ثانياً يُمنع عن القداس وباقي الاسرار مدة محددة تكفي حسب فطنة الاسقف عدا القوانين الاخرى المفروضة واللازمة لداواة من هو كذا . واما ما يخص المئري فيجتم هذا المجمع بان لا يجوز حله في سر التوبة قبل ان يجبر الاسقف وان لم يمكنه الوصول للاسقف او لاجل سبب آخر مقبول فالكاهن يقدر ان يتم هذا الامر باذن المئري

٣ الذي من الكهنة يُسمع عنه قضايا مثل هذه او غيرها مشينة لا يجب ان يُحكم عليه بدون فحص كاف وشهادات صادقة حسب وصية الرسول الالهي والقوانين

القدسة ومن يثبت عليه شيء مشتهر لا يجوز ان يترك قصاصه لئلا يزداد عارفو امره
شكاً ويوجبوا الملامة على الرؤساء.

٤ لا يجوز للكاهن ان يحل شريكه كلياً حسب تحديد الجامع القدسة
والاحبار العظمين

بعد انتهاء هذه المفاوضات والحتم رسم ايضاً آباء المجمع بعض اوامر ماثقة بن
يأشر هذا السر فقالوا: اولاً: يتاخص الكاهن الذي يظهر ادنى اشارة النفيظ
لذهاب تلميذه الى محل آخر لو كان مانعاً عن الحل او رابطاً سواء كان لسبب سرى
او لسبب ظاهر الا ان يكون مانعاً تلميذه عن الاعتراف لسبب حق ككاشي او
لوصية اطلقها عليه باسره عادل وهو رئيسه او كاهنه الاعتيادي . ومن يثبت عليه شيء
من هذا فليتناصص من اسقفه بالرباط عن درجه . ثانياً يحفظ الكهنة جميعاً التحديد
الحاتم على انفسه لا يقبل من يأتي طالباً الاعتراف من احد الكهنة قبل ان يسأل عن
سبب تركه معاً اعترافه الاعتيادي لئلا يكون ساقط باحد الاسباب الموجبة مك
الحل او غيرها من القضايا الأخر ويزيد على خطاه نفاقاً واذا لم يروا له سبباً يمنع فليقبل
اعترافه بحسب ابري . ثالثاً . . . فليلاحظ الكهنة جميعاً بهذه الحكمة السرية ما
يجب الفحص عنه . كالسؤال عن تمتع الملكات الرديئة في المتوفين وكباقي القضايا
المضادة فضية العدل وغير ذلك . . . هكذا ان كان المتوفون عارفين اخص قواعد
ايمانهم كقانون الايمان وباقي القواعد الدينية التي اذا لم يكونوا عارفين بها حسب امكان
فهمهم فلا يجوز حاتمهم ومناولتهم الاسرار القدسة

كل الاساقفة يجب عليهم ان يجعلوا لهم بعض محفوظات يخص سلطتهم حاتمها
لافاضة رعاياهم وقلع الملكات الرديئة منهم كاسقاط في خطية الاعتراف والمعمودية الذي
لا يجبر الاسقف والساحر صزرياً والمعاهد والساعي في ربط الترويجين والساعي في اسقاط
الجنين باي سبب كان والراجع من الارتقة الى الايمان والمختلس رسائل المجمع القدس
او السيد البطريرك او اسقف الابريشية والساقط بمانع الزيجة بعد اكتمالها وقبله وضارب
الاكليزيكيين . اخيراً قد حتم مجعنا هذا القدس بان الكاهن الذي يفرض قانون
قدسات على المتوف لا يقدسها هو بل فليأمره ان يعطيها لتبويه
اليوم الرابع . . . في السابع من تشرين الأول . . .

الجلسة السادسة باكراً في سرّ القربان المقدّس

انه لما كان هذا السرّ اشرف واقدم من باقي الاسرار جميعها فلا ريب في ان الكهنة باجمعهم يلتزمون بان يبذلوا كل جهدهم لكي يكملوه بكل الاحترام والعبادة اللائقة والتوجّية نحوهُ ولذلك قد رأى مجتمعا هذا المقدّس بان يرسم تلك الاوامر الضرورية لإزالة كل خلل ممكن وقوعه في تكميل خدمة هذا السرّ الواجبة . . .

١ لا يبتدئ الكاهن في لبس البدلة ان لم يكن استعدّ الاستعداد الواجب تالياً صلوة الباب حسب ما هي مرتبة في القنداق وانهُ في لبس البدلة لا يترك شيئاً من الاستيخونات المرتبة لكل قطعة منها ومن ثمّ يتسم الذبيحة باعداد الطقات جميعها وان لا تكون الجوهرة ضخمة ولا رقيقة للغاية وكذلك الاجزاء تكون بطريقة الاعتدال وهذا النظام يجب حفظه مع المتاولين ايضاً. واما القربان المقدّم للذبيحة الالهية فليكن خبز يومه وان تعسر فليكن خبز يمين وعند الضرورة الكمية ليكن خبز ثلثة ايام ويُنهي ان يكون نظيفاً ومختوماً ما عدا في الاماكن النير يمكن ختمه لسبب الاضطهاد واما بخصوص الحمر فيلزم ان يكون جيداً غير مخامر فساد البتة ولا يُقدّس من الحمر المصور حالاً. بل اقلها يكون بعد ثمانية ايام من عصيره. وذلك عن ضرورة شرعية ويكون رائقاً خالياً من العكر

٢ فليتمن الاساقفة بالتهيء على الكهنة بنظافة الستورة وكتانات الهياكل ونظافة البدلات وليفتقد الاسقف رعيته في كل سنة ليصلح الحلل الذي يجده واقفاً في الكنائس ويثب الكهنة والوكلاء المتسلمين مداخيل الكنائس على اصلاح الحلل الحادث فان استمرّوا متقاعدين عن ذلك فليطلق عليهم القصاص

٣ ما عدا الانديسيي الموجود على مائدة التقديس يجب ايضاً وضع انديسيي آخر على المذابح الصغار التي لايعداد المزاب فيكون مفروشا تحت الكثانة نسب رجوع الجسد الالهي ثانية

الجلسة الثانية مساءً في السرّ ذاته

وهي الجلسة السابعة

١ ليعلم كل من الكهنة انه لايجوز له على الاطلاق ان كان في الكنائس او خارجاً عنها ان يتدّس بدون انديسيي وان الهياكل لا يكون فرشها اقل من ثلثة

طوق نظيفة ويكون موضوعاً الصليب عليها وبعض الايقونات وشعنتان عسائتان وشعنة واحدة للذبيحة .

٢ يتحدّد على الكهنة جميعاً في كل مكان انه حيث تكون كنيسة مشاعة لا يجوز ان يقدّس في محلّ آخر ولا في أية ضرورة كانت

٣ حيث لا تكون كنائس موجودة فتكمل الذبيحة الالهية في احسن الاماكن والىقها . والكهنة الذين يخالفون هذا التجديد يتأصصوا من الاسقف

فليُنع تحت القصاصات من الاسقف من يتسم الذبيحة الالهية في أية آنية كانت دون الفضة والنحاس المطلي . واما جوزة الكأس فيازم ان يكون فضة مطلي داخها .

واما الصينية حيث الضرورة فلا باس من ان تكون نحاس مطلي او فضة سادة وبجمال القتر الكافي لا باس من عدم طلي جوزة الكأس وينبغي الاسقف ان يلاحظ هذه كلها مع الاواني الكسورة والمشورة وينع القدّاس بها حتى تصلح . . .

٥ يُحتم على الكهنة جميعاً ان لا يقدموا المواهب الا على المذبح الصغير المختص لاعداد الذبيحة حينما يمكن لكونه امر لازم ويرسم اشياء مقدّسة . فن ثم لا يجوز تركه الا عن ضرورة واجبة ثم انه لا يجوز ان تكون التورة التي تضع عليها القرابين المقدّسة ان كان في الهياكل والمذابح التي هي داخل الكنائس او كان خارجاً عنها من اغطية النساء . او من اشياء مستعملة لخدمة عالية ولا تدخل العائمة للهيكل الا مكشوف في الروزس وبوقت الذكرت فقط ما عدا الخادم ولا يحضروا فيه قدّاساً ولا صلوات . ثم يتنع مطلقاً دخول النساء والبنات للهياكل لاي سبب كان . هكذا يتنع الاعتراف بها عن غير ضرورة لازمة

اليوم الخامس في الثامن من تشرين الأول في نهاية ما تبقي في مادة سرّ القربان

القدس

الجلسة الثالثة باكراً

انه في هذه الجلسة قد حدّد آباء المجمع الرسوم الآتي ذكرها

١ انه لا يجوز للكاهن ان يقدّس خلواً من بخود عدا في أيام الاضطهاد وضرورة واضحة ثبيلة فقط . ثانياً انه لا يصير الا قدّاس واحد على كل هيكل وعند كثرة الكهنة يشتركون مع بعضهم في القدّاس الالهي . ثم لاجل الضرورات الفردية

الممكن حدوثها فيتحلّل الاساقفة في كل كنيسة مشتهرة هيكلًا واحدًا لتكرار القدّاس عليه في حين هذه الضرورة ومن يتعدّى هذا فليتقاصص من الاسقف

٢ ان اثنين التقدمة لا يُقال إلا مرة واحدة من كل كاهن ثم انه لا يلتزم الكهنة المشتركون معاً بالقداس بقول انكرزات كل بمفرده بل يكفي أن يسموها من الايديروس ولا يلتزمون إلا في الاعلانات والافاشين فقط. والذين يشتركون في القداس الالهي يجب ان يكونوا سبتوا وانتهجوا بالبدلات قبل الشروع بالقدّاس

٣ فليحتم على الكهنة تحت القصاص المفروض من الاساقفة ان يتدسوا جميعهم بطقس واحد حسب القندايق المطبوع المشتهر بالحركات والتبخرات وغيرها. ولا يسبح الفم او فم انكاس بالكاليات. وليسك الجميع لحن الكنيسة الاعتيادي ولتترك كلياً باقي الاالحان المستعملة بوزن الرسيقى العالمة والانغام المانقة وذلك ليس فقط في خدمة القدّاس الالهي بل في كل تراتيل الكنيسة وطلباتها. ولتعتن الاساقفة مع الرؤساء القانونيين في اديرتهم بحفظ هذا النظام وليحتم على الكهنة جميعاً ان يبذلوا كل مجهودهم لتقديس هذا السرّ الالهي بكل احشاء وورع وخوف بدون مسابقة واستعجال وتلهوج وان لا يفوتوا شيئاً في الذبيحة من وضع الطغمت وغيره وان لا يكون القداس اقل من نصف ساعة من حين ابتداء الذبيحة الى انتهائها

ثم ايضاً يحتم على الكهنة والشمامسة الذين لا يجنسون القراءة الرومية حسب الامكان بان لا يقولوا في القداس الاعلانات والسناييات والكلام الجوهرية في الرومي اصلاً بل في العربي فقط واهلاً بخصوص الزاون (١٧٩٠) فلا يوضع الا في القدايس المشتهرة فقط ولا اذن للكهنة ان يجتموا القداس قبل تليذوا الاجرار المقدّسة الا اذا كان الناس عتيدين ضرورة ان يتعرفوا ويتناولوا وكل كاهن يتعدّى هذا الحتم يقطع في الرباط بذات فعله وحين يتناول الكاهن السرّ الاقدس فليأخذ من السرّ الالهي الموضوع في الصينية مرة واحدة فقط حسب تعيين القندايق والاجزاء التي تبقى يتزلفها باسفنجة في الكأس ويبطل منذ الآن تزييل الاجزاء في الكأس بالاصابع مطلقاً بل بالاسفنجة. اخيراً بعد تناول الكاهن الاسرار الالهية يسمح الانديسيي بالصينية باهتمام كلي. وفي اختتام القداس اماً يرفعه او يرضه في جانب المائدة المقدّسة ولا تطارى البدلات فوقه قطماً ولا يوضع على الموائد شيئاً كالياً من بدلات وقلايس

وغيره ولا يسمح للكهننة بان يتناولوا الاولاد القربان المقدس الا ان يكونوا بلغوا من العمر سبع سنوات ويتناولوا في عيد النصح فقط . واما بعد باوغيهم الثمان سنين فيُسمح لهم بالتناول المتداوم وهذا موقوف على فطنة معلمي الاعتراف واما الذين يفوت عليهم عيد النصح بلا تناول الاسرار المقدسة فليُنْهَوا اَوَّل وثاني وثالث مرَّة من الكاهن وان كان بعد التنيه لم يذعنوا ويتقدّموا لقبول الاسرار فليعلم بهم الاسقف ليطاق عليهم التقاص ولذلك منذ احد الشمانين فليُنْهَ الرعاة جميعاً الشعب المسيحي بحفظ الوصية الكنائسية بالاعتراف والتناول في عيد النصح وان التحديد المذكور هو من الشمانين الى احد توما ولكي لا يتوهط المسيحيون بالتقاص الفروض من الكنيسة فليفتحوا مدَّة عن ضرورة لاولئك الذين يتخلفون مع التنيه المتداوم والتضييع المذكور يكون الى خميس الصعود وبالقسحة الى احد العنصرة . . .

اليوم السادس في ٩ من تشرين الأول

المجلة التاسعة في سرّ مسحة المرضى

انه اذا كانت توجد اختلافات كثيرة في الرتبة المستعملة في خدمة سرّ المسحة المقدّس فلاجل رفع هذا الخلل قد حتم مجعنا المقدّس انه من الآن فصاعداً لا تتمعمل كهنتنا الروميون في جميع الابريشيات في سرّ المسحة الا بالترتيب المسمّى من زمان السيد الذكر البطريرك كيرلس الحور هنا ومنه نرسل نسخ الى كل مكان ويتم هذا السرّ بالاحترام الواجب وايقاد الشروع وباقي الاحتفال

(لهُ تابع)

قيمة الحياة

لمفضرة الحوري الفاضل عنونيل نفل (تتمّة)

قال علماء الرضعيين ان ضابط الافعال وقاعدة الآداب هو خير اللينف او الخير العام . اما الخير العام فهو عبارة عن صحة الجمعية وحصولها على جميع وسائل المعاش والطأنينة فينتج من ذلك انه متى وُجدت الجمعية في صحتها الكاملة ونمت بالأمينة ورتقت في الحُصْب والنعمة كانت هي اديّة واصبح اعضاؤها ادبا .